

لو كان حبابي البع والسريرين جميع الحماة • وكذلك • لادى بالف
 درهم مثله • و • كوكب اوى بعد حجة بالف درهم بقرية حرب المرسل
 بجميع الرصبة من اصحاب الرصبا • وان • كان الكرم من الثلث في درهم
 بيرة الثلث اذ جارة الرصبة من الرصبة • و • كوكب اراوى بعد ثلاث فانك
 والاسم فيه سوا • وان • اوى لورثه ثلاث فالرصة بهم لدرهم كرس خط الاناس
 وان • اوى لورثه درهم وثلاث ماله ودرهميت فانك كاه ليه وان قال
 ثلث مالى بين ربه وخر وخرميت خليه نصف الثلث • ارجع في الرصة
 على ستة عشر من حبة قدره • ما اوصت به لصلان فهو باطل • وكل
 وصية اوصت بها لصلان لعقب عمر وخرميت ثم مات قبل المرمى • او • قال
 ما اوصت بها لصلان فهو لصلان اخر • او • اوى ثوب قطعها عاقله • وكذلك
 المكتات والعرف مما قيل • او • اوى بزل ثم نسى • او • كوكب ثم خصيفا
 او • نصفه فحمله فانما • او • سويق علة بسمن • او • اوى • حتى
 فينا • او • يقطع ثم حقه • او • بطلته ثم حرقها • او • بطاوة
 ثم بطلها • او • يقصص فحله ضا • او • يقا فحله خصيفا • او • كانت
 امة فباعها او عتقها او ورثها او كاتها او استولدتها او عتقها او كانت حصة وعظمها
 او كوكب • لو قيل او وصت بسبك لصلان قال لا ولكن اوصت لباية
 كان هذا رجعا في العبد وموصى له بالامة • ولو جحد • الرصة لا يكون رجعا
 فضا به خضر على امانة • وان • اوى ليرثه فهو للمالك عند الرصة رحمه الله
 وان اوصى لاصحابه فهو لكل منى رحم جرم ومن امراته • وان • اوى لا يراة فهو لا يراة
 فلو قرب ولا يرضخ اولاد والاولاد ويكول للابن وصاعدا ولا يكون الا لابن •

اصال الميراث • على ثلثة مراتب حماة في البيع والسرور وعاقبة في حال حياة
 او تبرره او رصة بالعتاق بعد موته او رصة ببيع حبه حماة والحلم في البداية يتخوان قدم

الحماة

الحماة على العقب ببيعها ثم يثنى بالفق الواقع في حياة ثم تستوفى الرصة الواجب ليه
 من غير ثمن او حماة او غير ذلك • وان قدم العقب عليه لا يراة بواحد منهما ولكنها موصى بها
 في الثلث جميعا • وهذا • كذا قال ابو حنيفة وعنه سواه بالفق في الراس على كل حال
 كان منه من حماة او غيرهما سواء كان بديه او اخره ثم تستوفى الحماة ثم تسال الرصبا
 الميراث • اراقضى ديناً لمقدم من عرضة جاز ذلك في حق عطاء العقب الا في خصم
 ان تبرج في مرضه دفع مهرها او استأجر اجراً او دفع الاجرة فان عطاء العقب اولى به
 في ذلك • ولو تبرج • سياتى مرضه لم يرضخ ما انفق عليه من ثمنه ولا في مال غيره كونه

وارثه تبرج الاب والامى بزرع جرم من العقب والمكول لم يراة الا خصم له وهو
 ان الاب تبرج لانه المكون جارية وقد كان ام ولد له يستأجر • والبيع
 احد من ثمنه ولا يرضى من ثمنه الا بالبيع بيع مال ولده من نفسه وتبرج ما لا يصير
 ثلثة اشياء • يجوز لواب فلعننا في مال العقب ولا يجوز ذلك للموصى بيع
 مال ولده الصغير من ولده الصغير في امانة الصغير من ولده الصغير وقصة المال يرضخ ليه
 الصغير • ان كان الرصة كناية خضرة جاز للموصى بيع الرصة في ثلاثة اشياء
 ان كان على الميت دين او اوى بديهم او ما يراة وغير ذلك • وكذلك
 لو كان في الرصة صفات او كناية جاز له بيع جميع الرصة تصيب الصفات والكناية بالبيعة
 رضخ لعنه • وقال • جاز لبيع قد الدين والرصة حصنة الصغار • اذ اوصت
 سياتى • لا يجوز للموصى فله سواه مال اليتيم لنفسه وقصه وقواره بالدين والرصة
 والاراء والمظ والصلح في الدين والتجارة ماله ولا يفرز احد الرصبا ببيع سوا مال
 الرصة • على ثلثة اوجه • او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغ الخبر
 زوجه كنيته ورسول • قبول الرصة • على ثلثة اوجه • قبل في رصته ورسول
 غير وجه اذ باع شيئاً من تركته قبل العلم بالرصة اذ قال بين مانعة الخبر لا يقبل
 بعد موته فقلت • ويجوز لاحد الرصبا ان يشترط بقرعة اشياء من